S/2023/1054

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2023
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) فريد **خوجا**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار 2140 (2014)

020124 020124 23-24556 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من فريد خوجا (ألبانيا) رئيساً، وممثل عن غانا نائباً للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 2140 (2014)، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار (26 شباط/فبراير 2014) على الأفراد والكيانات ممن يقومون بأعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لها. وتضمن القرار أيضا إعفاءات من تلك التدابير. وأنشأ المجلس لجنةً لتحديد هؤلاء الأفراد والكيانات والإشراف على تنفيذ التدابير، وفريقاً من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. وكُلِّفت اللجنة أيضا بمهمة التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، وصدرت إليها توجيهات بأن تتعاون مع لجان المجلس الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أخضعت اللجنة رئيس اليمن السابق علي عبد الله صالح واثنين من قادة الحوثيين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر.

4 - وجدّد مجلس الأمن، بموجب قراره 2204 (2015)، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وفرض بموجب قراره 2216 (2015) حظرا على توريد الأسلحة محددَ الأهداف على الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم. وأُدرجت أحكام متصلة بالتفتيش في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك متطلبات متعلقة بإبلاغ أي دولة من الدول الأعضاء اللجنةَ عند قيامها بتفتيش، وتقديم تقارير إضافية إذا عُثر على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها. ووسَّع المجلس معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات لتشمل انتهاكات حظر الأسلحة المحدد الأهداف، وكذلك عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى اليمن أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في اليمن. وأخضع المجلس زعيم الحوثيين، عبد الملك الحوثي، وابن الرئيس السابق، أحمد علي عبد الله صالح، لتدابير الجزاءات. ووُسّع أيضا نطاق ولاية فريق الخبراء لتشمل رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، ونتيجة لذلك رُفع عدد أعضاء الفريق من أربعة خبراء إلى خمسة خبراء. وأخضع المجلس، بموجب قراره 2624 (2022)، حركة الحوثيين لحظر للأسلحة محدد الأهداف.

5 - وكان مجلس الأمن قد جدَّد ولاية فريق الخبراء آخر مرّة حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2024 بموجب قراره 2707 (2023)، الذي مدَّد المجلس أيضا بموجبه تدابير تجميد الأصول وحظر السفر حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وأكد فيه من جديد حظر الأسلحة المحدد الأهداف.

6 - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات الخاص باليمن في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

7 - اجتمعت اللجنة ست مرات في مشاورات غير رسمية، في 20 شباط/فبراير و 28 نيسان/أبريل و 16 أيار/مايو و 19 حزيران/يونيه و 20 تموز/يوليه و 1 تشرين الثاني/نوفمبر، إضافةً إلى اضطلاعها بعملها عن طريق الإجراءات الخطية.

8 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 20 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي (S/2023/130)، المقدَّم عملا بالفقرة 16 من القرار 2624 (2022). وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة التوصيات الموجهة إليها.

9 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 28 نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء، الذي مُددت ولايته عملا بالقرار 2675 (2023)، بشأن برنامج عمله.

10 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 16 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطتين قدمتهما آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش المعنية باليمن ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في 19 حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 20 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن تقرير الفريق عن مستجدات منتصف المدة الذي قُدِّم عملا بالفقرة 3 من القرار 2675 (2023)، وناقشت التوصيات الواردة في ذلك التقرير.

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي، المقدَّم عملا بالفقرة 3 من القرار 2675 (2023)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. وبالإضافة إلى ذلك، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، عملا بالفقرة 5 من القرار 2664 (2022).

14 - وعقب المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 20 شباط/فبراير و 28 نيسان/أبريل و 16 أيار/مايو و 19 حزيران/يونيه و 20 تموز/يوليه و 1 تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع الجلسات (SC/15225 و SC/15282 و SC/15302 و SC/15370 و SC/15380 و SC/15497). وصدرت أيضا نشرة صحفية في 26 أيلول/سبتمبر (SC/15423) بشأن موضوع الأطفال والنزاع المسلح من حيث صلته بعمل اللجنة.

15 - وفي 15 آذار/مارس و 8 تشرين الثاني/نوفمبر، وعملا بالفقرة 19 (هـ) من القرار 2140 (2014)، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة (انظر S/PV.9282 و S/PV.9468).

16 - وواصلت اللجنة تلقي تقارير تفتيش السفن من آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش المعنية باليمن. وفي عام 2023، تلقت اللجنة من الآلية 187 تقريرا من تقارير التفتيش.

رابعا - الإعفاءات

17 - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات 12 إلى 14 من القرار 2140 (2014).

18 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 16 من القرار 2140 (2014).

19 - وترد الإعفاءات لأي نشاطٍ من تدابير الجزاءات، على أساس كل حالة على حدة، في الفقرة 3 من القرار 2511 (2020).

20 - ولم تتلق اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي طلب للحصول على إعفاء.

خامسا - قائمة الجزاءات

21 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين 17 و 18 من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015). وترد المعايير بمزيد من التفصيل في الفقرة 6 من القرار 2511 (2020) والفقرتين 13 و 14 من القرار 2624 (2022). ويرد بيان إجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

22 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة لقيد أو شطب له. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مُدرجا في قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة 12 فردا وكيان واحد.

سادسا - فريق الخبراء

23 - في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، عملا بالفقرة 16 من القرار 2624 (2022)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2023/130).

24 - وفي 15 شباط/فبراير 2023، مُددت ولاية فريق الخبراء حتى 15 كانون الأول/ديسمبر، عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2675 (2023). وفي 27 آذار/مارس، عيَّن الأمين العام أربعة خبراء في فريق الخبراء من ذوي الخبرة في مجالات الجماعات المسلحة، والشؤون المالية، والقانون الدولي الإنساني (انظر S/2023/235). وفي 10 تموز/يوليه، عيَّن الأمين العام خبيرا خامسا من ذوي الخبرة في مجال الشؤون الإقليمية (انظر S/2023/518).

25 - وفي 20 تموز/يوليه، عملا بالفقرة 3 من القرار 2627 (2022)، وافى فريق الخبراء اللجنة بتقرير عن مستجدات منتصف المدة.

26 - وأجرى فريق الخبراء زيارات إلى كل من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وجيبوتي، وعمان، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي اليمن، قام الفريق بزيارات إلى عدن والذباح والمكلا.

27 - ووجه فريق الخبراء، عملا بولايته، 110 رسائل إلى عن طريق الأمانة العامة إلى 27 من الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

28 - وفي 18 أيلول/سبتمبر، عملا بالفقرة 3 من القرار 2675 (2023)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2023/833).

29 - وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر، مُددت ولاية فريق الخبراء حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2024، عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2707 (2023). ويتوقع أن يعين الأمين العام خمسة خبراء في الفريق، من ذوي الخبرة في مجالات الجماعات المسلحة، والأسلحة، والشؤون المالية، والقانون الدولي الإنساني، والشؤون الإقليمية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

30 - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدِّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر دورة تدريبية ثالثة تتناول القضايا المتعلقة بتصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس.

31 - ولدعم اللجنة في استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في شتى أفرقة رصد الجزاءات، نظمت الشعبة مناسبات لتوعية الجمهور في 21 حزيران/يونيه و 26 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مجموعة من مقدمي الطلبات أكثر تنوعا من الناحية الجغرافية. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين للانضمام إلى مجموعة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 25 أيلول/سبتمبر أُخطِرت فيها الدول بالشواغر المقبلة في الفريق وقُدّمت إليها معلومات عن الجدول الزمني للاستقدام ومجالات الخبرة والشروط ذات الأهمية. وفي 22 أيلول/سبتمبر، نُشرت الإعلانات عن الشواغر أيضا على الإنترنت في البوابة الإلكترونية لوظائف الأمم المتحدة (https://careers.un.org).

32 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد تقرير الفريق عن مستجدات منتصف المدة الذي قُدم إلى اللجنة في حزيران/يونيه، وتقريره النهائي الذي قُدم إلى اللجنة في أيلول/سبتمبر. ويسَّرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لتنفيذ ولايتهم، التي شملت عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية. ونظمت الأمانة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، ركزت على إتاحة أدوات إضافية لتحسين تحقيقات الخبراء وما يقومون به من إبلاغ.

33 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017).